



تونس، في 23 أكتوبر 2003

السيدات والسادة :

- المديرين العاميين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية
- المديرين العاميين لدواوين الخدمات الجامعية

الموضوع : حول إسناد عدد منحة الإنتاج.

المرجع :

- الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المنقح بالأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.
- الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمنقح بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.
- منشور الوزير الأول عدد 58 المؤرخ في 12 أكتوبر 1994.

المرافقات : - بطاقة إسناد الأعداد السداسية الخاصة بمنحة الإنتاج.

تحية طيبة،

وبعد، تبعا للأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المنقح بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المرغوب إسناد أعداد منحة الإنتاج حسب الأحكام التالية :

1. شروط إسناد الأعداد:

تهدف مقتضيات هذا الأمر إلى التمييز بين العدد المهني وعدد منحة الإنتاج وإسناد لكل عون من أعوان الوظيفة العمومية عدد مهني بعنوان كل سنة وعدد خاص بمنحة الإنتاج بعنوان كل ستة أشهر.

2. مقاييس وكيفية إسناد الأعداد:

يسند العدد السداسي المذكور حسب المقاييس التالية:

1. كمية العمل (خلال فترة الحضور الفعلي للعون) ..... / 40 .....
  2. كيفية العمل (خلال فترة الحضور الفعلي للعون) ..... / 40 .....
  3. المناظرة والمواظبة ..... / 20 .....
- المجموع (كمية + كيفية العمل خلال السداسي المعني) ..... / 100 ....

ويعطي هذا العدد للمدة المتراوحة بين غرة ديسمبر و31 ماي بالنسبة للسداسي الأول، ومن غرة جوان إلى 30 نوفمبر بالنسبة للسداسي الثاني، ويتراوح هذا العدد بين 0 و100.

هذا، والجدير بالذكر انه يتعين تعميم بطاقة إسناد الأعداد بكل عناية بالنسبة لكافة الأعوان الراجعين إليكم بالنظر وذلك طبقاً للنموذج المصاحب مع الأخذ بعين الاعتبار الغيابات والتأخير على النحو التالي.

\* نقطة واحدة على عشرين يقع خصمها من العدد المسند على كل يوم عطلة مرض.

\* نقطة واحدة على عشرين يقع خصمها من العدد المسند على كل يوم غياب غير شرعي.

\* نقطة واحدة على عشرين يقع خصمها من العدد المسند على كل وحدة تأخير.

ويقع احتساب مدة التأخير كما يلي:

\* إلى حد 30 دقيقة 4/1 وحدة

\* إلى حد 45 دقيقة 2/1 وحدة

\* من 46 إلى 60 دقيقة 4/3 وحدة

\* أكثر من 60 دقيقة وحدة كاملة

وهكذا، فإن المقدار النهائي لمنحة الإنتاج لكل سداسية يحصل بعد طرح:

\* المقدار المسند بعنوان الثلاثي السابق

\* نسبة 1/360 من المقدار الأقصى السنوي لكل يوم رخصة مرض أو تغيب بدون مبرر في صورة إسناد العون عدداً يساوي صفراً بعنوان المثابرة والمواظبة.

وهذا وأذكركم أنه بخصوص أعوان المخابر والقيمين العاميين ورجال التعليم الابتدائي والثانوي، فإن الإجراءات الجديدة لا تشملهم. فبالنسبة لهؤلاء الأعوان فإن العدد الذي يعتمد في صرف الجزء التكميلي لمنحة الإنتاج يضبط بالاستناد على الغيابات (رخص مرض، غيابات غير شرعية) باعتبارها العنصر الأساسي في تقدير الإنتاجية، بحيث يكون العدد 20 على 20 إذا انعدمت الغيابات وتطرح نصف نقطة عن كل يوم غياب ويكون العدد صفراً إذا بلغت الغيابات 40 يوماً خلال السداسي الواحد.

ولتمكين المصالح المختصة بالإدارة المركزية من صرف منحة الإنتاج بالنسبة للسداسي الثاني لسنة 2003 على الوجه المطلوب، فإنني أدعوكم إلى موافاة إدارة الموارد البشرية في أجل أقصاه يوم 5 ديسمبر 2003 بالمطبوعات المتعلقة بإسناد عدد السداسي الثاني، علماً وأنه في صورة عدم إحترام الأجل المحدد، سيقع مباشرة احتساب العدد السابق. هذا، وأذكركم بأنه جرى العمل بتشريك ممثل عن النقابة الأساسية الخاصة بأصناف الأعوان المذكورين عند إسناد هذه الأعداد.

وعليه، فالمرغوب منكم الحرص على تطبيق فحوى هذا المنشور بكل دقة.

عن وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي والتكنولوجيا

رئيس الديوان